المسائل العقدية المتعلقة
بالتعامل مع غير المسلمين

✍ إعداد الدكتور
عايد بن عبيد بن سحلان العنزي
أستاذ مساعد- كلية التربية والآداب- قسم الدراسات الإسلامية -
جامعة الحدود الشمالية
A862307@hotmail.com

المسائل العقدية المتعلقة بالتعامل مع غير المسلمين

عايد بن عبيد بن سحلان العنزي

قسم العقيدة والفلسفة – كلية التربية والآداب – قسم الدراسات الإسلامية – جامعة الحدود الشمالية — السعودية .

البريد الالكتروني : A862307@hotmail.com

المخلص:

أهداف البحث : تقرير عقيدة الولاء والبراء في التعامل مع غير المسلمين مع بيان الفرق بين الموالاة المناقضة للدين، والتعامل الذي يقبله الشرع ، توضيح هدي السلف في التعامل مع غير المسلمين ليتسنى الاقتداء بهم . **منهج البحث** :سلكت في هذا البحث المنهج الاستقرائي التحليلي النقدي **أهم النتائج في البحث** : بعد جمع الأدلة وأقوال السلف ودراسة تبين أنه لا مانع من التعامل مع غير المسلمين بالحسنى وتبادل المنافع ولكن لا بد من الحذر من موالاتهم والرضا بكفرهم، ولا يكره في الدخول بالإسلام أحد ، كما يجب التنبه في حال التعامل معهم من المداهنة في الدين، أو اعتقاد صحة دين غير الإسلام ، أو التشبه بهم مما هو من خصائص دينهم . **أهم التوصيات** : مسائل العقيدة المتعلقة بالتعامل مع غير المسلمين تحتاج الى توسع في الدراسة ، نحث المتخصصين في العقيدة دراسة ذلك .

الكلمات المفتاحية : مفهوم غير المسلمين - الولاء - البراء - المداهنة - التشبه بغير المسلمين .

Contract issues related to dealing with non-Muslims

Ayed bin Obaid bin Sahlan Al-Anzi
Department of Belief and Philosophy - College of Education and Arts - Department of Islamic Studies - University of Northern Borders - Saudi Arabia.
E-MAIL: A862307@hotmail.com

Abstract

Research Subject: Doctrinal issues related to dealing with non-Muslims**. Research Objectives:** To determine the doctrine of " Al-Wala' wal-Bara " in dealing with non-Muslims with an explanation of the difference between loyalty contrary to religion, and dealing that is acceptable to Sharia Law, clarifying the guidance of the predecessors in dealing with non-Muslims in order to emulate them. **Research Methodology:** I followed in this research the inductive critical, analytical approach. **The most important result of the research:** After collecting the evidence and the sayings of the predecessors and studying it, it becomes clear that there is no objection to deal with non-Muslims with goodness and exchanging benefits, but it must be careful of their loyalties and accept their disbeliefs, and hate no one convert to Islam. It should also beware, in the case of dealing with them, against denouncing the religion, or believing the validity of any religion other than Islam, or imitating their religion characteristics. **The most important recommendations:** The issues of belief related to dealing with non-Muslims need to be expanded in the study, we urge specialists to study them.

Keywords: The concept of non-Muslims- "Al-Wala' wal-Bara"- flattery- politeness.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة :

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم أجمعين . أما بعد :

دين الإسلام دين الرحمة، والعدل، والإحسان، ونبينا ﷺ بعث رحمة للعالمين ، وضرب لنا أروع الأمثلة في حسن التعامل مع غير المسلمين ، وتبعه على ذلك أصحابه رضوان الله عليهم ومن تبعهم من سلف هذه الأمة .

فالتعامل مع غير المسلمين أمر مشروع، لا ينافي عقيدة الولاء والبراء لأنهما أعمال قلبية، وقد ألتبس على بعض المسلمين ذلك ، مع أن نصوص الشرع جاءت مبينة لهذه المسألة أتم بيان ،وأوضح عبارة وأهل العلم قد فصلوا القول فيها وبينوا أحكامها المستنبطة من الكتاب والسنة على فهم سلف هذه الأمة، بما لا يدع مجالاً لأي لبس في التصور ، أو انحراف في المعتقد .

والإسلام يضمن لمن يعيش بين أكنافه حفظ حقوقه ،سواء كان هذا الفرد مسلماً أو غير مسلم، وسواء كان يقيم في بلد الإسلام إقامة دائمة أو مؤقتة بالعهد والميثاق.

ولأهمية هذا الموضوع أود المشاركة بكتابة هذا البحث بعنوان (المسائل العقدية المتعلقة في التعامل مع غير المسلمين)

مشكلة البحث : تقوم هذي الدراسة على الإجابة على التساؤلات التالية :

ما علاقة الولاء والبراء في التعامل مع غير المسلمين ؟

ما الفرق بين الموالاة المناقضة للدين، والتعامل الذي يقبله الشرع ؟

ما هدي النبي ﷺ في التعامل مع غير المسلمين ؟

هل الإسلام يكره أحد على الدخول فيه ؟

ما المخالفات العقدية الأكثر وقوعا حال التعامل مع غير المسلمين ؟

أهمية الموضوع : تتبين أهمية الموضوع في النقاط التالية :

١-انتشار بعض المخالفات العقدية حال التعامل مع غير المسلمين، والحاجة إلى بيان الحكم الشرعي فيها

٢-الحاجة إلى تحصين المجتمع من آثار المخالفات العقدية المتعلقة بالتعامل مع غير المسلمين .

٣-إزالة اللبس الحاصل عند الكثيرين في الخلط بين الموالاة المناقضة للدين، والتعامل الذي يقبله الشرع

تتمثل أهداف الدراسة الحالية بالنقاط التالية :

١ – تقرير عقيدة الولاء والبراء، التي هي أوثق عرى الإيمان في التعامل مع غير المسلمين

٢- بيان الفرق بين الموالاة المناقضة للدين، والتعامل الذي يقبله الشرع .

٣- توضح هدي النبي ﷺ قي تعامله مع غير المسلمين ، مع التمسك بالثوابت الشرعية

٤- هذا الموضوع مهم في عصرنا الحاضر (عصر العولمة) حيث الانفجار المعرفي وثورة الاتصالات وتطور وسائل السفر والمواصلات حتى أصبح العالم قريتة واحدة، فلا بد من بيان موقف السلف الصالحة ليتسنى الاقتداء بهم .

منهج البحث : تقوم الدراسة على المنهج الاستقرائي التحليلي النقدي، وذلك بجمع المسائل العقدية الأكثر انتشارا عند التعامل مع غير المسلمين والتي يحصل

فيها لبس مع عقيدة الولاء والبراء، موضحا ذلك بالأدلة من الكتاب والسنة على فهم السلف الصالح .

إجراءات البحث : يتلخص في الأمور التالية :

١. جمع المادة العلمية ثم تقسيمها على حسب الخطة

٢. عزو الآيات إلى سورها ويكون ذلك في المتن .

٣ . تخريج الأحاديث إلى مصادرها الأصلية فإذا كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما أكتفي به وإذا كان في غيرهما أذكر مصدره ثم حكم العلماء المتخصصين في ذلك .

٤ . لم أترجم لأحد من الأعلام ،لشهرتهم .

٥ . ختمت البحث ببعض الفهارس التوضيحية وهي : - فهرس المصادر والمراجع ٢ - فهرس الموضوعات

خطة البحث : قسمت البحث إلى مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة

في المقدمة : أهمية الموضوع وأهدافه وخطة البحث

التمهيد فيه مطلبان :

المطلب الأول : التعريف بغير المسلمين .

المطلب الثاني : مفهوم التعامل مع غير المسلمين وعلاقته بالولاء والبراء .

المبحث الأول : المسائل العقدية المتعلقة مع غير المسلمين .

المطلب الأول : حرية المعتقد وعدم الإكراه في الدين

المطلب الثاني : الإحسان والعدل معهم لا ينافي الولاء والبراء

المبحث الثاني : مخالفات عقدية حال التعامل مع غير المسلمين

المطلب الأول : المداهنة في الدين .

المطلب الثاني : اعتقاد صحة دين غير الإسلام .

المطلب الثالث : التشبه فيما هو من خصائصهم الدينية .

الخاتمة : وذكرت فيها أهم النتائج التي تم التوصل إليها .

الدراسات السابقة :

من خلال البحث والتحري وجدت عدة دراسات لها علاقة بالموضوع ، وقد استفدت منها في جمع المادة العلمية فمن هذه الدراسات :

١- حقوق غير المسلمين في بلاد الإسلام، صالح حسين العايد .

٢- الإسلام وأهل الذمة، علي حسن الخربوطلي .

٣- الأحكام والضوابط العقدية المتعلقة بالحوار مع غير المسلمين د. سهل العتيبي

٤- التعايش مع غير المسلمين في المجتمع المسلم د. منقذ بن محمود السقار

أغلب هذه الدراسات تدرس الجانب الفقهي من حيث طريقة التعامل مع غير المسلمين وبيان حقوقهم ، وطريقة الحوار معهم ،ولم تخصص لدراسة المسائل العقدية وهذه الدراسة تهدف الى بيان المسائل العقدية المتعلقة بالتعامل مع غير المسلمين مع بيان موقف السلف من ذلك ، ودراسة بعض المسائل العقدية التي ينبغي ضبطها حال التعامل مع غير المسلمين .

في ختامه أسأل الله عز وجل التوفيق والسداد وأن يغفر لنا ولجميع المسلمين إنه سميع قريب مجيب وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين .

❁❁❁❁❁

التمهيد

المطلب الأول
التعريف بغير المسلمين

يقصد بغير المسلم ما سوى المسلمين من أهل الملل والنحل والأديان، وهم أقسام فمنهم أهل حرب وأهل عهد، أما أهل العهد فهم على ثلاثة أقسام أهل هدنة، وأهل ذمة، وأهل أمان.

والهدنة والذمة والأمان ألفاظ عامة، تشمل المستأمنين والمعاهدين وغيرهم ممن هم في بلاد الإسلام بعقد ذمة أو هدنة أو أمان، فذمة المسلمين وعهودهم وأمانهم ثابتة لكل هذه الأصناف.١

والأصل في معاملة هذه الأصناف جميعاً قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ المائدة (١) والأصل في الأمان أن يكون من الوالي، ولو أعطاه أحد المسلمين ثبت له، فقد أجارت زينب بنت رسول الله عليه الصلاة والسلام أبا العاص بن الربيع ؛فأمضاه رسول الله، كما أمضى عليه الصلاة والسلام جوار أم

١ -أنظر أحكام أهل الذمة، ابن القيم (٨٧٤/٢)

هانئ لأحمائها فقال لها : " قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ، إنما يجير على المسلمين أدناهم " ١.

وعليه فأي مسلم أمن حربياً دخل بلاد المسلمين ثبت أمانه —كائناً من كان –، قال رسول الله ﷺ : " ذمة المسلمين واحدة، يسعى بها أدناهم، فمن أخفر مسلماً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منهم صرف ولا عدل "٢

يتبين لنا مما سبق أن غير المسلم المقصود به ما سوى المسلمين من أهل الملل والأديان والنحل، سواء من أهل الكتاب أو غيرهم، فإذا دخل أحد منهم بلاد المسلمين بعهد أو أمان، وأقام بينهم أو صالحهم، فهو في ذمة المسلمين وعهدهم، قال تعالى : ﴿ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا ﴾ الإسراء (٣٤). فالإسلام دين رحمة وهداية وسلام.



١– أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب أبواب الجزية والموادعة، باب أمان النساء وجوارهن، ح (٣٠٠٠).

٢– أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب أبواب الجزية والموادعة، باب أثم من عاهد ثم غدر، ح (٧٣٠٠).

المطلب الثاني
ضوابط التعامل مع غير المسلمين وعلاقته بالولاء والبراء

المسألة الأولى : ضوابط التعامل مع غير المسلمين :

الإسلام دين يحث على الأخلاق الحسنة والتعاملات الطيبة وبذل الإحسان، ونبينا عليه الصلاة والسلام بعث بالحنيفية السمحة ولذا جاء في الكتاب والسنة نصوص كثيرة تبين طريقة التعامل مع غير المسلمين ومن أهم الضوابط للتعامل مع غير المسلمين وفق النصوص الشرعية :

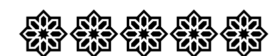
١-الاعتراف بوجود الدين الآخر، اعترافاً وجودياً وليس اعتراف بالصحة، لقوله تعالى : ﴿ لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ ﴾سورة الكافرون (٦). ، وقوله تعالى : ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ ﴾ البقرة (٢٥٦). والنصوص الكثيرة في السنة النبوية، التي فيها جواز أخذ العهد والهدنة والصلح من غير المسلمين، والنصوص التي فيها النهي عن قتل المعاهد والذمي والمستأمن.

٢-التعامل مع غير المسلمين بالإحسان وعدم العدوان عليهم بإخراجهم من الديار إلا إن وقع منهم ما يوجب ذلك شرعاً.

لقوله تعالى : ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ٨ إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوْهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ٩﴾ الممتحنة (٨-٩) ، ففي هذه الآيات

دلالة واضحة على وجوب التعامل بالقسط والبر مع غير المسلمين الذين لم يظاهروا علينا بالعداوة والقتال.

٣-المناظرة والحوار والتفاهم معهم بالتي هي أحسن لقوله تعالى : ﴿وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ٤٦﴾ العنكبوت (٤٦) ، وجاءت في السيرة النبوية مواقف كثيرة للنبي ﷺ في تعامله مع المخالفين، وحسن خلقه ، وأن ذلك كان سبب في إسلام عدد كبير منهم .



المسألة الثانية : علاقة الولاء والبراء بالتعامل مع غير المسلمين :

الولاء يجمعه : الحب والنصر. والبراء يجمعه : البغض والمعاداة.١

وهما أمران يتعلقان بالعقيدة من حب الإسلام وأهله، وبغض الكفر وأهله، ولا يمس الذوات والأشخاص إلا أن يكونوا محاربين لدين الله.

وعقيدة الولاء والبراء لا يعني تمني السوء للمخالف فقد كان من هديه – ﷺ – الدعاء للمخالف بالهداية، فقد جاء الطفيل بن عمرو إلى النبي – ﷺ – فقال : إن دوساً قد عصت وأبت فادع الله عليهم، فقال : اللهم اهدِ وأتِ بهم.٢

بل كان اليهود يتعاطسون عند النبي – ﷺ – فيقول لهم : يهديكم الله ويصلح بالكم.٣

فالولاء والبراء عقيدة صافية لا تتنافى مع التعامل مع غير المسلمين ولا تستلزم القتل والفساد، فقد فرق العلماء بين الموالاة التامة الكاملة للكفار بالرضى عن دينهم أو تصحيح مذهبهم أو حب ظهور الكفر على الإسلام ونحو ذلك فهذا من موجبات الكفر، قال الإمام الطبري – رحمه الله – عند تفسيره لقوله تعالى : ﴿لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ٢٨﴾ آل عمران (٢٨)

١- أنظر: الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان، ابن تيمية، ص٩

٢- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب الدعاء للمشركين بالهدى ليتألفهم، ح (٢٧٧٩)

٣- سنن الترمذي، ٥ / ٨٣ ح (٢٧٣٩) صححه الألباني في صحيح سنن الترمذي، دار إحياء التراث العربي، بيروت

قال الإمام الطبري – رحمه الله – : " لا تتخذوا أيها المؤمنون الكفار ظهراً وأنصاراً توالونهم على دينهم، وتظاهرونهم على المسلمين من دون المؤمنين وتدلونهم على عوراتهم؛ فإنه من يفعل ذلك فليس من الله في شي، يعني بذلك قد برئ من الله وبرئ الله منه بارتداده عن دين الله ودخوله في الكفر، (إلا أن تتقوا منهم تقاة) بمعنى أن تكونوا في سلطانهم فتخافونهم على أنفسكم، فتظهروا لهم الولاية بألسنتكم وتضمروا لهم العداوة ولا تشايعوهم على ما هم عليه من الكفر ولا تعينهم على مسلم بفعل "١.

وذهب عامة العلماء إلى أن التجسس للكفار على المسلمين من الكبائر والمعاصي التي لا تخرج من الملة مع أن الله سماه في كتابه موالاة بقوله : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ ١﴾ المتحنة (١) .

ومما استدلوا به لذلك حديث حاطب رضي الله عنه في فتح مكة عندما أرسل رسالة لقريش يخبرهم بقدوم النبي ﷺ ، فعندما نزل الوحي بذلك ، فسأله النبي ﷺ: " يا حاطب ما حملك على ما صنعتَ " ، فذكر أنه لم يفعله كفراً ولا ارتداداً عن الإسلام، وإنما فعله ليكون له يدٌ عندَ قريشٍ يدفع بها عن أهلِه، فقال النبي ﷺ " لقد صدقكم"، وفي لفظ: " ولا تقولوا له إلا خيراً " ٢.

١- جامع البيان في تأويل القرآن، ابن جرير الطبري، ٦ / ٣١٣ ، تحقيق أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة ط١ ١٤٢٠هـ

٢ – أخرجه البخاري في صحيحه/ كتاب الجهاد والسير / باب الجاسوس /برقم (٢٨٤٥) ، مسلم في صحيحه / كتاب فضائل الصحابة/ باب من فضائل أهل بدر رضي الله عنهم / رقم ٢٤٩٤

فالتّكفير ببعض صور الموالاة إنما هو في التّكفير المطلق، وأما الحكم على معين بالكفر والردّة بإطلاق، فلا يجوز؛ لأنه لا بدّ مِن توفر شروط وانتفاء موانع، كما هي قاعدة أهل السنة والجماعة في باب التكفير، خلافًا لأهل الغلو والبدع .

كما دلّت أقوال أهل العلماء، باعتبار الإكراه والتأويل عذراً شرعياً في باب الموالاة، يمنع لحوق الوعيد، فلا يكْفر مَن كان مع الكفّار في صفِّهم وهو مكرَهٌ، أو متأوّل.

ومما يستدل به حديث أم سلمة رضي الله عنها في الجيش الذي يخسف فيه قال ﷺ : " إنهم يُبعثون على نيّاتهم "[1] ،وفي روايةٍ لمسلمٍ: " فكيف بمَن كان كارهاً "[2] ،وعند البخاري من حديث عائشة رضي الله عنها: "وفِيهِم أَسواقُهم، ومَن ليسَ مِنْهُم"[3] .

فهذه الأحاديث تدل أن الأمر راجع إلى النية ، ففي هذا الجيش الكاره، وفيهم الخدم ومن ليس منه يوم القيامة يبعثون على نياتهم .

نستخلص مما سبق : أن الولاء والبراء لهما حدود، فما نقص عن حدوده فهو تفريط، وما زاد فهو غلوٌ والإسلام في كل شؤونه وسط بين الغالي والجافي والإفراط والتفريط.

---

١ – أخرجه الترمذي في جامعه / ٤/ ٤٦٩ رقم الحديث (٢١٧١) وصححه الالباني

٢ – أخرجه مسلم في صحيحه / كتاب الفتن وأشراط الساعة / باب الخسف بالجيش الذي يؤم البيت / رقم الحديث (٧٤٢١)

٣ – أخرجه البخاري في صحيحه / كتاب البيوع / باب ما ذكر في الأسواق / رقم (٢٠١٢)

لأن غير المحارب يشرع التعامل مع شخصه مع البراءة من دينه، فيجوز الإحسان إليه والصدقة عليه، وإعطاؤه الهدية ،ورد التحية وكل ما من شأنه تحبيبه للاسلام ، وهذا هو هدي نبينا ﷺ وسلف هذه الأمة .



المبحث الأول
المسائل العقدية المتعلقة مع غير المسلمين

المطلب الأول
حرية المعتقد وعدم الإكراه في الدين

اختلاف البشر في شرائعهم واقع بمشيئة الله تعالى الكونية ومرتبط بحكمته، يقول الله تبارك وتعالى: ﴿ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ۚ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَٰكِن لِّيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ ۖ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ ۚ﴾ المائدة: ٤٨

قال ابن كثير – رحمه الله – : "هذا إخبار عن الأمم المختلفة الأديان باعتبار ما بعث اللّه به رسله الكرام من الشرائع المختلفة في الأحكام المتفقة في التوحيد ".١

وقال تعالى: ﴿ وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً ۖ وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ﴿١١٨﴾ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ ۚ وَلِذَٰلِكَ خَلَقَهُمْ ۗ﴾ هود: ١١٨ – ١١٩

١ تفسير القرآن العظيم / اين كثير / (١٢٩/٣).

قال ابن حزم– رحمه الله – : "وقد نص تعالى على أن الاختلاف ليس من عنده، ومعنى ذلك أنه تعالى لم يرض به، وإنما أراده تعالى إرادة كونٍ، كما أراد الكفر وسائر المعاصي".١

فهداية الجميع من المحال، وكثير من الناس لا يؤمنون، ومهمة الدعاة البلاغ بالطرق المشروعة، والله يتولى حساب المعرضين في الآخرة، قال الله مخاطباً نبيه ﷺ:

﴿ فَإِن تَوَلَّوْاْ فَإِنَّمَا عَلَيْكَ ٱلْبَلَٰغُ ٱلْمُبِينُ ﴿٨٢﴾ ﴾ النحل: ٨٢ ، وقال تعالى: ﴿ فَإِنْ أَسْلَمُواْ فَقَدِ ٱهْتَدَواْۖ وَّإِن تَوَلَّوْاْ فَإِنَّمَا عَلَيْكَ ٱلْبَلَٰغُۗ وَٱللَّهُ بَصِيرُۢ بِٱلْعِبَادِ ﴿٢٠﴾ ﴾ آل عمران: ٢٠

وقوله تعالى: ﴿ فَذَكِّرْ إِنَّمَآ أَنتَ مُذَكِّرٌ ﴿٢١﴾ لَّسْتَ عَلَيْهِم بِمُصَيْطِرٍ ﴾ الغاشية: ٢١ – ٢٢

وقوله تعالى : ﴿ وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَءَامَنَ مَن فِى ٱلْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًاۚ أَفَأَنتَ تُكْرِهُ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُواْ مُؤْمِنِينَ ﴿٩٩﴾ ﴾ يونس: ٩٩

معنى الآيات أن من أعرض عن النظر والاستدلال والإيمان ؛ فإنما على الرسول البلاغ أما الهدية فإلى الله وحده يهدي من يشاء ويضل من يشاء. ٢

١– الإحكام في أصول الأحكام / ابن حزم الأندلسي (٦٤/٢)

٢– انظر أقوال المفسرين : الجامع لأحكام القرآن / القرطبي / (١٦١/١٠). المحقق : هشام سمير البخاري/ دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية / الطبعة : ١٤٢٣ هـ/ ٢٠٠٣ م ، أنظر : فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير / محمد بن علي الشوكاني / (٩٠/٣). الناشر دار الفكر / بيروت

وعليه فلا يكره غير المسلم بالدخول في الإسلام؛ فهو يختار ما يشاء من المعتقد، قال تعالى: ﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ ﴾ البقرة: ٢٥٦، والله يتولى في الآخرة حسابه.

وقد امتثل السلف الصالح هذا الهدي، فلم يكرهوا أحداً في الدخول بالإسلام ومن ذلك أن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – قال : " لعجوز نصرانية: أسلمي تسلمي، إن الله بعث محمداً بالحق قالت: أنا عجوز كبيرة، والموت أقرب إليّ ؛ فقال عمر: اللهم اشهد، وتلا: " لا إكراه في الدين " .[1]

ولم يثبت عن النبي ﷺ، ولا عن أحد من خلفائه، أنه أجبر أحداً على الإسلام .[2]

نص ابن قدامة الفقيه الحنبلي رحمه الله : على أنه من أكره الذمي أو المستأمن على الإسلام، لا يصح إسلامه حتى يوجد منه ما يدل على إسلامه طوعاً .[3]

يتبين لنا حرية معتقد الإنسان فلا يصح إكراهه للدخول في الإسلام ، وإنما الواجب الدعوة والبلاغ أما هداية التوفيق بيد الله جل وعلا يهدي من يشاء بفضله وكرمه، ويضل من يشاء بعدله وحكمته .

---

١ – أخرجه البيهقي في السنن الكبرى / ١/ ٣٢ .

١–انظر : شرح السير الكبير للإمام محمد بن الحسن الشيباني / السرخسي / (٩٣/٢) .

[3] - أنظر : المغني / ابن قدامة (٩٦/١٠) . المغني (٢٩/٩)، وانظر كشاف القناع للبهوتي (١٨٠/٦).

المطلب الثاني

الإحسان والعدل مع غير المسلمين لا ينافي الولاء والبراء

أمر الله عز وجل في كتابه الكريم، المسلمين ببر مخالفيهم في الدين، الذين لم يتعرضوا لهم بالأذى والقتال قال تعالى: ﴿ لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴾ الممتحنة: ٨

تدل الآية على وجوب التعامل بالقسط والبر مع غير المسلمين الذين لم يظاهروا علينا بالعداوة والقتال .[١]

وقد ذكر جمع من أهل العلم أن قصة أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها مع أمها، هي سبب لنزول الآية، جاء فيه قولها :" إن أمي قدمت وهي راغبة، أفأصل أمي؟ قال: نعم صلي أمك ".[٢]

والمقصود بالقسط في الآية ، ما هو أوسع من العدل؛ لأن العدل مأمور به مع كل أحد، مقاتلاً أو غير مقاتل. .[٣]

والإسلام أوجب حسن العشرة وصلة الرحم حتى مع اختلاف الدين ، فقد أمر سبحانه وتعالى بحسن الصحبة للوالدين وإن جهدا في رد ابنهما عن التوحيد إلى الشرك، فإن ذلك لا يقطع حقهما في بره وحسن صحبته، قال تعالى :﴿ وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا

[١] - انظر : جامع البيان في تأويل القرآن / ابن جرير الطبري / ٢٣ / ٣٢٣

[٢] - أخرجه البخاري في صحيحه برقم ٢٦٢٠ ومسلم في صحيحه رقم (١٠٠٣)

١- انظر : الجامع لأحكام القرآن / القرطبي / ١٨ / ٥٩ /

وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا ۖ وَٱتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ ۚ ثُمَّ إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿١٥﴾ لقمان: ١٥

قال ابن كثير – رحمه الله – : " إن حرصا عليك كل الحرص، على أن تتابعهما على دينهما؛ فلا تقبل منهما ذلك، ولا يمنعك ذلك أن تصاحبهما في الدنيا معروفاً أي محسناً إليهما "[1]

وقد وضحه رسول الله ﷺ بقوله : (البر حسن الخلق)[2].

ومن صور البر : لين القول على سبيل اللطف لهم والرحمة، لا على سبيل الخوف والذلة، واحتمال إذايتهم في الجوار مع القدرة على إزالته، لطفاً منا بهم، لا خوفاً وتعظيماً ، والدعاء لهم بالهداية[3]، وأن يجعلوا من أهل السعادة، نصيحتهم في جميع أمور دينهم، وحفظ غيبتهم إذا تعرض أحد لأذيتهم ، عيادة المريض[4] وكل خير يحسُن من الأعلى مع الأسفل أن يفعله، ومن العدو أن يفعله مع عدوه، فإن ذلك من مكارم الأخلاق . [5]

---

١ – تفسير ابن كثير / ٣ / ٥٣٨ الفروق / القرافي / ٢/ ٤٣٤– ٤٣٥

٢ – أخرجه مسلم في صحيحه / كتاب البر والصلة الآداب / تفسير البر والأثم / برقم (٦٦٨٠)

٣ - حديث " اللهم اهد دوساً، وائت بهم" ، أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الجهاد والسير / باب باب الدعاء للمشركين بالهدى ليتألفهم/برقم (٢٧٧٩)

٤ – عاد النبي ﷺ عمه أبا طالب الحديث : أخرجه مسلم في صحيحه / كتاب الايمان / باب أول الايمان قول لا اله الا الله /ح (١٤١) ، وكذلك عاد ابن جاره اليهودي : أخرجه البخاري في صحيحه / كتاب الجنائز / باب إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه وهل يعرض على الصبي الإسلام / ح (١٢٩٠)

٥ – انظر : الفروق / القرافي / ٢/ ٤٣٤– ٤٣٥

وحذر النبي ﷺ من ظلم أهل الذمة وانتقاص حقوقهم، وجعل نفسه الشريفة خصماً للمعتدي عليهم، فقال: (من ظلم معاهداً أو انتقصه حقه أو كلفه فوق طاقته أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفس؛ فأنا حجيجه يوم القيامة).١

كما أكد أن ظلم غير المسلم موجب لانتقام الله الذي يقبل شكاته ودعوته على ظالمه المسلم ، فقال ﷺ :(اتقوا دعوة المظلوم – وإن كان كافرًا – فإنه ليس دونها حجاب).٢

أما منتهى الظلم وأشنعه، فهو قتل النفس بغير حق، لهذا جاء فيه أشد الوعيد وأعظمه، يقول ﷺ : (من قتل معاهَداً لم يرح رائحة الجنة، وإن ريحها ليوجد من مسيرة أربعين عاماً).٣

وشواهد عدل المسلمين مع أهل ذمتهم كثيرة، منها العدل معهم في خصومتهم مع الخلفاء والأمراء، ومنه خصومة الخليفة علي بن أبي طالب رضى الله عنه مع يهودي في درعه .[٤]

وقد شهد المؤرخون بسمو حضارتنا في هذا الباب، فقد اعترف نصارى حمص حين كتبوا إلى أبي عبيدة بن الجراح رضى الله عنه:[٥]

---

١ أخرجه أبو داود في سننه ح (٣٠٥٢)، و نحوه في سنن النسائي ح (٢٧٤٩)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود ح (٢٦٢٦).

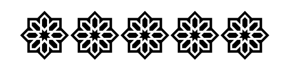
٢ أخرجه أحمد في المسند ح (١٢١٤٠)،وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة برقم (٧٦٧)

٣ – أخرجه البخاري في صحيحه / كتاب أبواب الجزية والموادعة / باب إثم من قتل معاهدا بغير جرم / ح (٣١٦٦).

٤ –انظر : البداية والنهاية (٨/٤ – ٥)

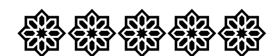
٥ – رواه البلاذري في فتوح البلدان (١٨٧)

يتبين لنا أن التعامل مع غير المسلمين في الظاهر لا ينافي الأعمال القلبية المتعلقة بالولاء والبراء من الحب والبغض .



المبحث الثاني
المسائل العقدية المتعلقة
بالتعامل مع غير المسلمين

سوف اختصر على ثلاث مسائل هي الأكثر وقوعا في نظري، عند التعامل مع غير المسلمين وحصل فيها الالتباس؛ وهي المداهنة في الدين ، وصحة اعتقاد دين غير الإسلام ، والتشبه بغير المسلمين فيما هو من خصائصهم الدينية وإليك تفصيلها في ثلاث مطالب



المطلب الأول
المداهنة في الدين

المداهنة : مأخوذة من الدهان، وهو الذي يظهر على الشيء ويستر باطنه ،ومداهنة الكفار مثل المصانعة من أجل الدنيا، والتنازل عما يجب على المسلم من الغيرة على الدين، الاستئناس بهم ومعاشرتهم وهم على كفرهم وترك الإنكار عليهم مع القدرة عليه ، إظهار الرضا بما هو فيه ، ترك الدين لصلاح الدنيا ، واظهار الموافقة لحظ في النفس.[1]

وقد ورد في الكتاب والسنة النهي عن المداهنة منها :

قوله تعالى: ﴿ لَّا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ ٱللَّهِ فِى شَىْءٍ إِلَّآ أَن تَتَّقُوا۟ مِنْهُمْ تُقَىٰةً ۗ ﴾ آل عمران: ٢٨

هذه الآية الكريمة فيها منع موالاة الكفار مطلقًا ؛لأنَّ محلَّ ذلك في حالة الاختيار، وأما عند الخوف والتقية، فيرخص في موالاتهم، بقدر المدَاراة ، ويشترط في ذلك سلامة الباطن من تلك الموالاة "[2]

وقوله تعالى: ﴿ وَدُّوا۟ لَوْ تُدْهِنُ فَيُدْهِنُونَ ۝٩ ﴾ القلم: ٩، فكفار قريش يطمعون في أن يلين النبي ﷺ معهم فلا يسفه آلهتهم ويسكت عن باطلهم فاذا

---

١ – انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري / ابن حجر / ١٠ / ٥٢٨ ، ٤٥٤ ، الروح/ ابن القيم ، ص ٢٣١

٢ – انظر : أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن / الشنقيطي / ٤١٣/١

فعل ذلك فسوف يرضون عنه ولا يعادونه، ولكن النبي ﷺ لم يداهنهم وانما أظهر الحق وأعلن البراءة من باطلهم، وذلك منة من الله عليه ورحمة منه جل وعلا لنبيه محمد ﷺ، ولقد عصمه الله من الوقوع في الزلل ومداهنة أهل الباطل ..[1]

ومن الأدلة قوله تعالى :﴿ وَلَا تَرْكَنُوٓاْ إِلَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ فَتَمَسَّكُمُ ٱلنَّارُ وَمَا لَكُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ مِنْ أَوْلِيَآءَ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ ﴿١١٣﴾ ﴾ هود: ١١٣

"الركون" هو ، الإدهان ،تركنُ إليهم، ولا تنكر عليهم الذي قالوا، وقد قالوا العظيمَ من كفرهم بالله وكتابه ورسل .[2]

الأدلة من السنة النبوية :

حفظت لنا السيرة المطهرة صورا عديدة ؛ لثبات رسول الله ﷺ على الحق، وعدم قبوله أي مساومة أو مجاملة في دين الله تعالى، مع أنه ﷺ ألين الناس وأحسنهم خلقا وأشدهم حياء.

فقد اعترضه سادة قريش يوما وهو يطوف بالكعبة، فقالوا: يا محمد ، هلم فلنعبد ما تعبد ، وتعبد ما نعبد ، فنشترك نحن وأنت في الأمر.! فأنزل الله تعالى فيهم (قل يا أيها الكافرون. لا أعبد ما تعبدون) إلى آخر السورة .[3].

والشيطان قد يدخل على بعض مثقفي المسلمين مِن باب التلطُّف بالناس، وتحسين صورة الإسلام في نظر غير المسلمين، فيحرفون أو يؤولون دين الله وهذا من الضلال .

---

١ – انظر : تفسير الطبري ٢٣ / ٥٣٤

٢ –انظر : تفسير الطبري / ١٥ / ٥٠٠ – ٥٠١

٣ – انظر : جامع البيان " (٧٠٣/٢٤) ،والبداية والنهاية / ابن كثير / ٣/ ٨٢ –٨٣

ولذا يجب التحذير حال التعامل مع غير المسلمين من المداهنة في الدين ، بأي صورة من صور المداهنة بخلاف المداراة التي فيها مصلحة للدين .



المطلب الثاني
اعتقاد صحة دين غير الإسلام

الواجب على العبد أن يعلم أن دين الله واحد وهو الإسلام، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ ﴾ آل عمران: ١٩، وقال : ﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴾ آل عمران: ٨٥ ، ولم يأت نبي من الأنبياء عليهم السلام بغير دين الإسلام، وهذا قدر مشترك متفق عليه بين جميع الأنبياء ، ثم يقع التمييز بينهم في تفاصيل الشرائع ، ولهذا قال النبي ﷺ : " الأنبياء إخوة لعلات ، أمهاتهم شتى ودينهم واحد " [1] .

والاعتقاد بأن جميع الأديان منسوخة بالإسلام، أمر مجمع عليه بين جميع علماء المسلمين ، ثبت كفرهم بالكتاب والسنة والإجماع .

فمن القرآن قوله تعالى : ﴿ لَّقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ ثَالِثُ ثَلَٰثَةٍ ﴾ المائدة: ٧٣

١ -أخرجه البخاري في صحيحه / كتاب الأنبياء / باب (واذكر في الكتاب مريم إذ انتبذت من أهلها) / مريم ١٦ ح (٣٢٥٩).

ومن السنة قوله ﷺ : " والذي نفس محمد بيده ، لا يسمع بي أحد من هذه الأمة يهودي ولا نصراني ثم يموت ولم يؤمن بالذي أرسلت به إلا كان من أصحاب النار " [1]

نقل الإجماع شيخ الإسلام ابن تيمة رحمه الله [2]،. وابن حزم الظاهري [3] ، وسليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب .[4]

من الأخطاء التي تحصل بسبب التعامل مع غير المسلمين، اعتقاد صحة دين الكفار، أو الرضى بكفرهم، أو عدم تكفيرهم، أو دعوى التقارب بين الأديان، أو وحدة الأديان ، أو جمع أهل الأديان السماوية على الملة الإبراهيمية ، وكل هذا من المخالفات العقدية التي يجب التنبه لها والحذر منها .

❁❁❁❁❁

---

١ – أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الإيمان ، باب وجوب الإيمان برسالة نبينا محمد ﷺ إِلَى جميع الناس ونسخ الملل بملته ، ح(٤٠٣)

٣– انظر : مجموع الفتاوى / ابن تيمية / جمع عبدالرحمن بن قاسم (٤٩٦/١٢) و (٢٠١/٣٥)

٣ – انظر : مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات / ابن حزم الظاهري / ص١١٩

٤ – أوثق عرى الإيمان / سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب ، ص ٣٨/ من كتاب مجموع الرسائل / تحقيق : د. الوليد بن عبدالرحمن بن محمد آل فريان

المطلب الثالث
التشبه فيما هو من خصائصهم الدينية

ترك التشبه بالكفار في أعمالهم وأقوالهم وأهوائهم من المقاصد والغايات التي جاء بها القرآن الكريم، كما في قوله تعالى: ﴿ ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴿١٨﴾ ﴾ الجاثية: ١٨، وقول الله تعالى: ﴿ أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ آمَنُوا أَن تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ اللَّهِ وَمَا نَزَلَ مِنَ الْحَقِّ وَلَا يَكُونُوا كَالَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلُ فَطَالَ عَلَيْهِمُ الْأَمَدُ فَقَسَتْ قُلُوبُهُمْ ۖ وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ فَاسِقُونَ ﴿١٦﴾ ﴾ الحديد:

قال ابن كثير رحمه الله عند تفسير هذه الآية: "ولهذا نهى الله المؤمنين أن يتشبهوا بهم في شيء من الأمور الأصلية والفرعية"[١] .

وقول الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا انظُرْنَا وَاسْمَعُوا ۗ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٠٤﴾ ﴾ البقرة: ١٠٤

قال ابن كثير رحمه الله: " نهى الله تعالى عباده المؤمنين أن يتشبهوا بالكافرين في مقالهم وفعالهم، وذلك أن اليهود كانوا يعانون من الكلام ما فيه تورية لما يقصدونه من التنقيص، عليهم لعائن الله، فإذا أرادوا أن يقولوا: اسمع لنا قالوا: راعنا، ويورون بالرعونة، كما قال تعالى: ﴿ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ

١ - تفسير ابن كقير / (٣٩٦/٤)

عَن مَّوَاضِعِهِۦ وَيَقُولُونَ سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا وَٱسْمَعْ غَيْرَ مُسْمَعٍ وَرَٰعِنَا لَيًّۢا بِأَلْسِنَتِهِمْ وَطَعْنًا فِى ٱلدِّينِ ۚ وَلَوْ أَنَّهُمْ قَالُوا۟ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَٱسْمَعْ وَٱنظُرْنَا لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ وَأَقْوَمَ وَلَٰكِن لَّعَنَهُمُ ٱللَّهُ بِكُفْرِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٤٦﴾ النساء: ٤٦

وكذلك جاءت الأحاديث بالإخبار عنهم بأنهم كانوا إذا سلموا إنما يقولون : (السام عليكم) والسام هو الموت ، ولهذا أمرنا أن نرد عليهم بـ (وعليكم) وإنما يستجاب لنا فيهم ولا يستجاب لهم علينا ، والغرض أن الله تعالى نهى المؤمنين عن مشابهة الكافرين قولاً وفعلاً "[1]

وأما أدلة السنة فهي كثيرة جداً ، منها :

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :(مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ)[2]

عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (خَالِفُوا الْيَهُودَ ، فَإِنَّهُمْ لَا يُصَلُّونَ فِي نِعَالِهِمْ وَلَا خِفَافِهِمْ) [3]

جاء التشريع بتحريم تشبه المسلمين بالكفار ، سواء في عباداتهم أو أعيادهم أو أزيائهم الخاصة بهم .

وحين أمر بمخالفة الكفار – في الهدي الظاهر – فإن ذلك لحِكم جليلة عدد جملة منها شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه اقتضاء الصراط المستقيم مما ذكره :

---

١ – تفسير ابن كثير / (١٩٧/١)

٢ – أخرجه أبو داود في سننه / (٤٠٣١) ، وصححه الألباني صحيح أبي داود .

–٣ أخرجه أبو داود في سننه / (٦٥٢) وصححه الألباني في صحيح أبي داود .

(١) إن المشاركة في الهدي الظاهر: تورث تناسباً وتشاكلاً بين المتشابهين يقود إلى الموافقة في الأخلاق والأعمال،وهذا أمر محسوس، فإن اللابس لثياب الجند المقاتلة – مثلاً – في نفسه نوع تخلق بأخلاقهم، ويصير طبعه مقتضياً لذلك، إلا أن يمنعه من ذلك مانع.

(٢) إن المخالفة في الهدي الظاهر: توجب مباينة ومفارقة توجب الانقطاع عن موجبات الغضب وأسباب الضلال. والانعطاف إلى أهل الهدي والرضوان، وتحقق ما قطع الله من الموالاة بين جنده المفلحين وأعدائه الخاسرين.

(٣) إن مشاركتهم في الهدي الظاهر: توجب الاختلاط الظاهر، حتى يرتفع التمييز ظاهراً بين المهديين المرضيين، وبين المغضوب عليهم والضالين إلى غير ذلك من الأسباب الحكمية.

هذا إذا لم يكن ذلك الهدي الظاهر إلا مباحاً محضاً، لو تجرد عن مشابهتهم.

فأما إن كان من موجبات كفرهم فإنه يكون شعبة من شعب الكفر، فموافقتهم فيه موافقة في نوع من أنواع ضلالتهم ومعاصيهم. وهذا أصل ينبغي أن يتفطن إليه. [١]

مما جاء النهي عنه وهو من خصائصهم مشاركتهم في أعيادهم ، فالعيد مظهر مميز للأمة، وقد وردت الأدلة الكثيرة المحرمة للتشبه بهم في هذا الشأن فمن الكتاب قوله تعالى :﴿ وَٱلَّذِينَ لَا يَشۡهَدُونَ ٱلزُّورَ وَإِذَا مَرُّواْ بِٱللَّغۡوِ مَرُّواْ كِرَامٗا ﴿٧٢﴾ ﴾ الفرقان: ٧٢

١ – انظر : اقتضاء الصراط المستقيم / ابن تيمة / ص ١١-١٢

قال مجاهد في تفسيرها إنها أعياد المشركين وكذلك قال مثله الربيع بن أنس والقاضي أبو يعلى والضحاك [1] .

وإذا كان الله قد مدح ترك شهودها الذي هو مجرد الحضور برؤية أو سماع فكيف بالموافقة بما يزيد على ذلك من العمل الذي هو عمل الزور لا مجرد شهوده؟

ومن السنة: عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: ((قدم رسول الله ﷺ ولهم يومان يلعبون فيهما فقال: ما هذان اليومان؟ قالوا: كنا نلعب فيهما في الجاهلية. فقال رسول الله ﷺ إن الله قد أبدلكم بهما خيراً منهما، يوم الأضحى ويوم الفطر)) [2]

ووجه الدلالة: أن اليومين الجاهليين لم يقرهما رسول الله ﷺ ولا تركهم يلعبون فيهما على العادة بل قال " إن الله قد أبدلكم بهما خيرا منهما " والإبدال من الشيء يقتضي ترك المبدل منه، إذ لا يجمع بين البدل والمبدل منه.[3]

ومما ورد في السنة النهي عن التشبه بهم في الصلاة واللباس

عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (خَالِفُوا الْيَهُودَ ، فَإِنَّهُمْ لَا يُصَلُّونَ فِي نِعَالِهِمْ وَلَا خِفَافِهِمْ)[4] .

---

١ - نفس المصدر ص ١٨١

٢ - أخرجه أحمد في المسند ح ١٣٦٤٧ أبو داود في السنن ح ١١٣٤ ، صححه الالباني في صحيح أبي داود

٣ - انظر : "اقتضاء الصراط المستقيم" (ص/ ١٨٤-١٨٦)

٤ - أخرجه أبو داود في سننه ح ، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود .

وهذا يدل على أن مخالفة اليهود أمر مقصود في الشرع .

وعن عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنهما قال : رأى رسول الله ﷺ عَلَيَّ ثَوْبَيْنِ مُعَصْفَرَيْنِ ، فَقَالَ : (إِنَّ هَذِهِ مِنْ ثِيَابِ الْكُفَّارِ فَلَا تَلْبَسْهَا)[1]

فعلَّل الرسول ﷺ النهي عن لبس هذه الثياب بأنها من لباس الكفار .

فهذه بعض الأدلة من الكتاب والسنة على النهي عن التشبه بغير المسلمين ، والأمر بمخالفتهم ، وهذا يدل على أن ذلك من مقاصد الشريعة الإسلامية ، فعلى المسلمين أن يراعوا ذلك في شؤونهم كلها .



١ - أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٠٧٧) .

الخاتمة :

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً كثيرا

أما بعد : نستخلص في ختام هذا البحث أهم النتائج وهي كالآتي :

١ – تعريف غير المسلم : المقصود به ما سوى المسلمين من أهل الملل والأديان.

٢ – الاعتراف بوجود الدين الآخر يعتبر اعتراف وجود ، لا اعتراف صحة.

٣- حقيقة الولاء والبراء أمر اعتقادي يكون بالانتماء إلى الإسلام والبراءة من كل دين غيره، ولا يمس الذوات والأشخاص إلا أن يكونوا محاربين ومحادين لدين الله وأهله.

٤- الولاء والبراء عقيدة صافية، لا تتنافى مع التعامل مع غير المسلمين ، ولا تستلزم القتل والفساد.

٥ – من المسائل العقدية المتعلقة بالتعامل مع غير المسلمين، حرية المعتقد ، وعدم الاكراه في الدين .

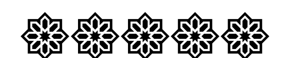
٦- حسن العشرة والعدل مع غير المسلمين، لا ينافي الولاء والبراء .

٧- المداهنة: ترك الدين لصلاح الدنيا وهي محرمة .

٨- يجب الاعتقاد بأن جميع الأديان منسوخة بالإسلام، وأنه يجب الكفر بها، أي اعتقاد بطلان اتباعها.

٩- جاء التشريع بتحريم تشبه المسلمين بالكفار ،سواء في عباداتهم أو أعيادهم أو أزيائهم الخاصة بهم .

هذه أهم نتائج البحث أسأل الله عز وجل أن يوفقنا للصواب وأن يغفر لنا الزلل والخطأ إنه سميع قريب مجيب والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين .



فهرس المصادر والمراجع :

١. **القرآن الكريم .**

٢. أحكام أهل الذمة لابن القيم/ت : يوسف أحمد البكري - شاكر توفيق العاروري / دار ابن حزم — الدمام / ط١ / ١٤١٨هـ

٣. الإحكام في أصول الأحكام أبو محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (٦٤/٢)/ ت: أحمد محمد شاكر/ دار الآفاق الجديدة، بيروت

٤. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن / محمد الأمين الشنقيطي / دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع بيروت — لبنان / الطبعة : ١٤١٥ هـ- ١٩٩٥ مـ

٥. إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان / ابن القيم / تحقيق : محمد حامد الفقي دار المعرفة - بيروت الطبعة الثانية ، ١٣٩٥ — ١٩٧٥م

٦. اقتضاء الصراط المستقيم/ ابن تيمية /ت: محمد حامد الفقي / مطبعة السنة المحمدية — القاهرة

٧. أنوار التنزيل وأسرار التأويل / أبو سعيد عبد الله بن عمر البيضاوى / تحقيق :محمد عبد الرحمن المرعشلي / دار إحياء التراث العربي — بيروت / ط١ ١٤١٨هـ

٨. أوثق عرى الإيمان / سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب / من كتاب مجموع الرسائل / تحقيق : د. الوليد بن عبدالرحمن بن محمد آل فريان

٩. البداية والنهاية / ابن كثير / الناشر مكتبة المعارف .

١٠. تاج العروس من جواهر القاموس / الزَّبيدي. المكتبة الشاملة
١١. تاريخ الأمم والملوك / محمد بن جرير الطبري / دار الكتب العلمية – بيروت ط٥
١٢. تعظيم قدر الصلاة / المروزي /ت : عبد الرحمن الفريوائي / مكتبة الدار
١٣. تفسير القرآن العظيم ت : سامي بن محمد سلامة / دار طيبة للنشر والتوزيع / الطبعة : الثانية ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩ م
١٤. تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد / سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب / مكتبة الرياض الحديثة
١٥. الجامع لأحكام القرآن / القرطبي /. المحقق : هشام سمير البخاري/ دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية / الطبعة : ١٤٢٣ هـ/ ٢٠٠٣ م
١٦. جامع البيان في تأويل القرآن / ابن جرير الطبري / ٢٣ / ٣٢٣ / ت :أحمد محمد شاكر / مؤسسة الرسالة / الطبعة : الأولى ، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م
١٧. الجامع الصحيح /محمد بن إسماعيل البخاري/تحقيق : د. مصطفى ديب البغا /دار ابن كثير ، اليمامة – بيروتالطبعة الثالثة ، ١٤٠٧هـ
١٨. الجامع الصحيح سنن الترمذي/ محمد بن عيسى الترمذي /تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون/الأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها /دار إحياء التراث العربي – بيروت /

١٩. درء تعارض العقل والنقل/ ابن تيمية / تحقيق: الدكتور محمد رشاد سالم / الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية / ط الثانية ١٤١١هـ / .
٢٠. الدرر السنية في الأجوبة النجدية.جمع وتحقيق: عبد الرحمن بن قاسم
٢١. الروح/ ابن القيم / ٢٣١ / دار الكتب العلمية – بيروت ، ١٣٩٥ – ١٩٧٥م
٢٢. زاد المعاد في هدي خير العباد / ابن قيم الجوزية / مؤسسة الرسالة، بيروت – مكتبة المنار الإسلامية، الكويت / ١٤١٥هـ /١٩٩٤م .
٢٣. سنن أبي داود /سليمان بن الأشعث السجستاني/ دار الكتاب العربي . بيروت
٢٤. سنن البيهقي الكبرى/ أبو بكر البيهقي / تحقيق : محمد عبد القادر عطا / مكتبة دار الباز – مكة المكرمة ، ١٤١٤ هـ– ١٩٩٤م
٢٥. شرح السنة / البغوي / ت: علي معوض و عادل عبدالجواد / دارالكتب العلمية بيروت ،
٢٦. شرح السير الكبير للامام محمد بن الحسن الشيباني / محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي / (٩٣/٢)/ ت : محمد حسن الشافعي/ دار الكتب العلمية بيروت/ ط١ / ١٩٩٧م
٢٧. صحيح الترغيب والترهيب / الألباني مكتبة المعارف – الرياض
٢٨. صحيح الجامع / الألباني / دار المعارف
٢٩. صحيح الجامع الصغير / الألباني / دار المعارف
٣٠. صحيح سنن النسائي الألباني / دار المعارف

٣١. صحيح مسلم / مسلم بن الحجاج القشيري/دار الجيل بيروت + دار الأفاق الجديدة . بيروت
٣٢. الطبقات الكبرى / محمد بن سعد / المحقق : إحسان عباس/دار صادر / الطبعة :١، ١٩٦
٣٣. فتح الباري شرح صحيح البخاري / ابن حجر / تحقيق : أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي/ دار المعرفة - بيروت ، ١٣٧٩ هـ .
٣٤. فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير / محمد بن علي الشوكاني / الناشر دار الفكر / بيروت
٣٥. فتوح البلدان/ البلاذري / تحقيق د. عبدالله أنيس الطباع وعمر أنيس الطباع / مؤسسة المعارف بيروت ١٤٠٧هـ
٣٦. الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان / ابن تيمية / المكتبة الشاملة
٣٧. الفروق / القرافي / تحقيق عمر حسن القيام / مؤسسة الرسالة / ط١ ٢٠٠٣م
٣٨. قصة الحضارة، ول ديورانت، ترجمة محمد بدران، ط٢، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، ١٩٦٤م.
٣٩. الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل / عبد الله بن قدامة المقدسي أبو محمد / الناشر المكتب الاسلامي / بيروت .

٤٠. كتاب الأموال/ أبي عبيد القاسم بن سلام /ت: سيد بن رجب / قدم له وعلق عليه: أبو إسحاق الحويني دار الهدي النبوي (المنصورة) – دار الفضيلة (الرياض)

٤١. كتاب الخراج/ لأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم / المطبعة السلفية ومكتبتها القاهرة. الطبعة الثالثة عام ١٣٨٢هـ

٤٢. لسان العرب / ابن منظور دار صادر – بيروت ط١

٤٣. مجموع الفتاوى / ابن تيمية / جمع عبدالرحمن بن قاسم

٤٤. مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات / ابن حزم الظاهري / دار الكتب العلمية – بيروت

٤٥. مسند الإمام أحمد بن حنبل/ ت :شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد ، وآخرون / مؤسسة الرسالة / الطبعة : الأولى ، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م

٤٦. معجم الطبراني في الكبير ت: حمدي السلفي / مكتبة العلوم والحكم – الموصل / ط ٢ / ١٤٠٤هـ

٤٧. المعجم الوسيط، تأليف: إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبدالقادر / محمد النجار، دار الدعوة، تحقيق: مجمع اللغة العربية .

٤٨. المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني / عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد / دار الفكر – بيروت / الطبعة الأولى ، ١٤٠٥هـ .

٤٩. مفردات ألفاظ القرآن / الراغب الأصفهاني / ٢ /٥٣٥ / دار القلم. دمشق /

٥٠. مفهوم الولاء والبراء والتعايش في الإسلام ، عبدالعزيز الموسى ، عضو الإدارة العامة للتوجيه والإرشاد بالمسجد الحرام في مكة المكرمة -سابقاً- صحيفة الوئام الالكترونية
٥١. مقاييس اللغة / ابن فارس / ت : عبد السلام محمد هارون / دار الفكر ١٣٩٩هـ
٥٢. نواقض الإسلام / محمد بن عبدالوهاب / وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية ط١ ١٤١٠هـ .
٥٣. الوسائل الاقتصادية في التعايش مع غير المسلمين في الفقه الإسلامي"، صبحي أفندي الكبيسي، عبدالله حسن الحديثي، مجلة مداد الآداب، العدد ٣ .

